لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(45/9)	4645/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/17هـ، الموافق 2023/9/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/01/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بتاريخ: ... نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (121,160.60) ريال سعودي بتاريخ: ... إلى حساب المدعى عليه ، على آيبان الحساب الجاري رقم (...) ورقم مرجعي للحوالة (...) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (3,638.46) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (80) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى.

الطلبات: 1 - إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (117,522.14) إلى حساب الشركة. 2 - إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20٪) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/01/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/01/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بوافر التقدير وإشارة إلى موضوع الدعوى أعلاه أتقدم لسعادتكم بالرد على الدعوى بما يلي: أولاً: أقر بصحة المبلغ المطالب به في دعوى المدعي وأحقيتهم في استعادة المبلغ، وحسب المراسلات (المرفقة) التي تمت عن طريق رسائل (WhatsApp) مع رقم الهاتف (...) إفادة مني بأن المطلوب مراجعة البنك لبدء إجراءات إرجاع المبلغ، وذلك ضمانا لسلامة موقفي النظامي من أي مساءلة قد يترتب عليها ذلك، لكن المدعي لم يتجاوب مع هذا الطلب رغم أنه كان الطريق الأسهل والضامن لكلا الطرفين خاصة مع عدم ممانعتي لإرجاع المبلغ. وحسب الإفادة الواردة في مراسلة المدعي أن (الإجراء تم التنسيق مع البنك) في حين لم يتم إشعار من قبل البنك بأن هناك أي إجراءات تمت أو يجب اتمامها فيما يختص بالحوالة. ثانيا: تضمنت

دعوى المدعي إقرار منه بأن المبلغ محول عن طريق الخطأ من جانبهم وفي صحيفة دعواهم طلب بإلزامي سداد تكاليف وأتعاب ممثل الشركة ولا أدري على أي سند نظامي أو منطقي أن أتحمل خطأ أقرت به الشركة المدعية وسلكت طريق المقاضاة وتكليف نفسها بأتعاب وتحميلها للغير. أخيرا: أفيد سعادتكم بأن المبلغ المحول عن طريق الخطأ من قبل الشركة المدعية موجود بحسابي ولم يتم المساس به وعلى استعداد تام بالتجاوب مع أي إجراء نظامي يكفل سلامة موقفي في حال إعادة المبلغ المطالب به إلى المدعية. لكل ما تقدم آمل الاسترشاد بما يسفر عليه الحكم بإعادة المبلغ موضوع الدعوى وصرف النظر عما سواه ولكم فائق الاحترام".

وفي تاريخ 1445/01/13هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1445/01/29هـ.

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعية للرد على مذكرة المدعى عليه الجوابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ المبلغ الذي تم ايداعه في حسابة بالخطأ، والذي يزيد على المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في إيداعها لمبلغ قدره (121,160.60) ريال في حساب المدعى عليه بتاريخ (- -)، وهو المبلغ الذي يزيد على المبلغ المستحق له عن أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعي مبلغاً قدره (3,638.46) ريال، وهي تطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (117,522.14) ريال، والتعويض عن تكاليف وأتعاب ممثل الشركة، وقد أقر المدعى عليه بصحة المبلغ وبأحقية المدعية في استعادته، إلا أنه تواصل مع ممثل الشركة المدعى عليها لمراجعة البنك ضماناً لسلامة موقفه النظامي من أيّ مساءلة قد يترتب عليها، وهو على استعداد لإعادة المبلغ، دون أيّ تكاليف أخرى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ ... تسلمه للمبلغ محل الدعوى وحق المدعية في استعادة المبلغ، وأن المدعية سبق أن أخطرته بأن المبلغ الإضافي الذي تسلمه كان عن طريق الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليه ملزم بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم منه والمبلغ المستحق له إلى المدعية، وقدره (117,522.14) ريال.

أما ما يتعلق بطلب المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20٪) من المبلغ المسترد، فإن المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليه فيما تطالبه به، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره مئة وسبعة عشر ألفاً وخمسمئة واثنان وعشرون ريالاً وأربع عشرة هللة (117,522.14).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.